اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن فى موضع آخر
ليس بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل
ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها ثم يعيد يعنى بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ماء مزيل او كان معه
ما وهو يخاف العطش فى الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها وان كانت النجاسة بالثوب
وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو
بالخيار عند ابى حنيفة وابى يوسف رح ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا وثلثه او ربعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد رح يصلى به فى الوجهين ولا يجوز
له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة
والدليل من الطرفين مقرر فى الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او
او النجاسة يصلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى
عن ابن عباس وابن عمر رضى وان كانوا جماعة يصلون وضدانا متوجهين
فان صلوا جماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
فى الذخيرة يتربع ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
اى على ما يرى من ذكره وبيضته الكبيرة اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
فى نهار او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الفضاء وحده وهو الصحيح

وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار وفى الليلة المظلمة
فيصلى بركوع وسجود وذلك لانه لاعتبار بستة العين وان صلى قائما اجزاه
سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى
كل فعل مزية وفضلا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
عافيه من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ مبطن وفى
وفى باطنه قذر مانع اى فى بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اى مقرا بالا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه فى حكم ثوبين لكن بشرط ان
يكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البساط على
الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء
اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعده عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو
يوسف رح ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة رح انه قال يسجد على انفه للضرورة
ويجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية
عن ابى حنيفة رح ايضا انه لا يجوز لان السجود مما يقع الا على النجاسة
صار كعدم السجود وهذه الرواية هى الاصح وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع اى ما يليها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار
على الجبهة فى السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة
السرخسى انه اذا كان انف النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جاز صلوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)